عانة ذكرت الابط الحلق ههنا كما في الجامع الصغير وفي المبسوط النتف هو السنة
بخلاف العانة فان السنة فيها الحلق لما جاء في الحديث عشر من الفطرة منها الاستحداد
وتفسيره حلق العانة بالحديد قوله او طاف للقدوم او للصدر جنبا لان الطواف
وان كان سنة لكن صار واجبا بالشروع ودخله نقص قوله دم للحلق قبل
آوانه ودم لتاخير الذبح وهذا كما ترى يشير الى انهما دما جناية ولم يذكر دم القران
هذا ما ذكره الشارح الفاضل في تقرير المسئلة قيل هذا غير مطابق لاصل رواية
الجامع فان محمدا قال فيه في قارن حلق قبل ان يذبح عليه دمان دم للقران
ودم آخر لانه حلق قبل ان يذبح يعني على قول ابي حنيفة وعلى هذا كان الاحسن
ان يقول دم للقران ودم بتاخير الذبح فكانه سهو وقع منه او من الكاتب ولا
عيب في التنبيه على الانسان قوله او حماما مسرولا وهو الذي في رجليه ريش
كانه سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم الجزاء
خلافا لمالك رحمه الله قوله وفي اليربوع جفرة الجفر من اولاد المعز ما بلغ
اربعة اشهر والانثى جفرة كذا في الصحاح قوله من النعم اي كاين من النعم كما في
للهداية فتامل قوله فيحمل المثل على القيمة حاصل الدليل ان الله تعالى اطلق المثل والمثل المطلق
هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل صوري من تناول
النص وفي ذلك اهماله عن حكم الشرع فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع
كما في حقوق العباد او لكون المثل المعنوي مرادا بالاجماع فيما لا مثل له صورة
فلا يكون غيره مرادا والا لزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز وكلاهما غير
جائز قوله ولا دلالة للآية على هذا المعنى وهو ان كان له مثل صورة يجب ذلك

وان لم يكن له مثل فيحمل على القيمة قوله قيمة البيض ان كان صحيحا لانه اصل الصيد وان
كان مذرا فلا شيء عليه اذ لم يتلف صيدا ولا ما هو اصل له قوله فيه الفرخ حيا لان
امر الحرم والاحرام على التغليظ والتشديد قوله قيمة اللبن لان اللبن من اجزائه
فيكون معتبرا بكله قوله فعليه قيمته الا ما جف لحلال والحرام في قطع شجر الحرم سواء
لان حرمته لاجل الحرم لا للاحرام وجه الاستثناء اي في اخذ ما جف زينة الحرم
لانه اذا قطع نبت مكانه اخضر فصار كهدم المسجد للبناء باحسن من ذلك الا يرى
ان الشوكة التي تنبت في المقابر لا يحل قطعها ما دامت خضرا لانها تسبح الله تعالى
ما احضرت وبعد ما جفت جاز قطعه ولانه لو وجب الضمان يتضرر اهل الحرم في
ايقاد النار ولان ما جف بمنزلة الميت من صيد الحرم كذا في الجلالية قوله فعليه قيمته
اي ضمانا للمالك مع وجوب تلك القيمة لحرمة الحرم قوله ولا يقطع الا الاذخر وانما
الاذخر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناه فيجوز رعيه روي ان العباس
لما قال رسول الله لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها الا الاذخر يا رسول الله
فانها لقبورهم وبيوتهم فقال عم الا الاذخر وتاويله انه عم كان من قصده
ان يستثني الا ان العباس رضي الله عنه سبقه بذلك او كان اوحى الله
ان يرخص فيما يستثنيه العباس رضي الله عنه قوله وبقتل قملة هذا اذا اخذ
من بدنه فقتلها اما اذا كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه
كما في البرغوث وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة لانه متوحش
بالطبع فلا يعتبر عروض الانس وفيه خلاف زفر رحمه الله قوله ولا شيء بقتل غراب
وحداة لقوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والحداة و